البدنة وكذا على القدرة لو فعل قبل التحلل ما يحرم بالاحرام وان كان الجماع بين التحللين لم يفسد الحج للاتيان بمقتضى احرامه وكذا لا يتكرر الافساد بالوطي ثانيا بعد الوطي المفسد وان حرم ووجبت به فدية مخيرة مقدرة وان جامع في العمرة قبل فراغها وهو ازالة الشعث الثالثة من الرأس ان كان به شعث والا فبتمام السعي فليس لها الا تحلل واحد فسدت هذا ان كانت مفردة فان كانت في ضمن قران تبعت الحج صحة وفسادا واذا فسد الحج او العمرة بالجماع المفسد وكذا ان فسدا بالجماع المفسد في القران وجب عليه المضي في فاسده لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بخلاف ما لو بطل بالردة فلا مضي فيه لخروجه منه بها ويجب قضاؤه اي فعله ثانيا فالمراد القضاء اللغوي لا الاصطلاحي وهو فعل ما خرج وقته ومحل وجوب قضائه ان لم يكن ما افسده قضاء والا فالواجب بالقضاء ما قصد بالاداء من فرض او تطوع ولو افسد التطوع ثم نذر رجاء او اراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك نعم ان كان المفسد اجيرا انقلب له ولزمه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ثم ان كانت اجارة عين انفسخت والا فلا ويقع القضاء عنه لا عن مستأجره فيلزمه حجة اخرى ويبدأ بالقضاء وله استنابة من يحج عنه

حجة

حجة الاجارة ولو في سنة القضاء فان اخرت عنها فللمغضوب الفسخ ويفعل ولي الميت الاحظ كما مر وقد يتأتى القضاء في عام الافساد بان يحصر عن اتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر او بان يرتد بعده او كان شرط التحلل لمرض فرض ثم شفي والوقت باق ويلزمه اي المحرم الذكر لا المرأة ولو محرمة على الراجح بدنة فان لم يجد فبقرة وسيأتي ايضاح البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومصرف ذلك مساكين الحرم والمستوطن اولى وواجب الاطعام عنه غير مقدر فلا يتعين لكل مسكين مد نعم الافضل ان لا يزاد على مد بين ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب ثلاثة امداد فقط لم يدفع لاقل من ثلاثة بل لهم فاكثر او مدين دفعا لاثنين فاكثر لا لواحد او واحد دفع لواحد ويجب القضاء على الفور ولو في سنة الافساد ان امكنه كما تقدم تصويره ومثل ذلك كل عبادة تقدي باخراجها عن وقتها وكل كفارة تقدي بسببها فيجب اداؤهما فورا وللمفرد لاحد النسكين قضاؤه مع الاخر تمتعا وقرانا وللمتمتع والقارن القارن افرادا ولا يسقط عنه بذلك الدم في القضاء فعلى القارن المفسد بدنة ودم للقران واخر في القضاء وان افرده كما في الروضة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)